



قرار مجلس الوزراء

رقم (163) لسنة 2015 ميلادي

بالموافقة على منح ميزة مالية للمعلمين والقائمين على إدارة المؤسسات التعليمية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفي والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادية، في شأن اقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادية، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الاول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني ..
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (156) لسنة 2015 م بالموافقة لوزارة التربية والتعليم على منح قيمة مالية للمعلمين
- وعلى ككتاب أمين شؤون مجلس الوزراء اشاري رقم د.ش.م 222/ المؤرخ في 2015/09/22 م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء خلال اجتماعه العادي السادس والعشرين لسنة 2015 ميلادي.

تقرر:

مادة (1)

الموافقة على منح ميزة مالية شهريا بالإضافة لعلاوة التدريس للمعلمين والقائمين على إدارة المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم لمرحلي التعليم الأساسي والثانوي وفقا للاتي :-

- مدير المنطقة 300 دينار شهريا.
- مفتش تربوي 250 دينار شهريا.
- مدير المدرسة 250 دينار شهريا.
- نائب مدير المدرسة 200 دينار شهريا.
- معلم مسند له جدول خمسة دنانير على كل حصّة .

مادة (2)

تستحق المنحة المالية المقررة اعتبارا من السنة المالية 2016 ميلادي

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويلغى كل حكم يخالفه.

22/9/2015

مجلس الوزراء

القضارات

مجلس الوزراء

مدير في 22/9/2015
م.الطيفي
محمد المروك